



— مسطرة تدبير العرائض

الموجهة للجامعة

+٠٥٥٦١٠٨٨٨

أيام ٢٤+٣٧٥٩٢٤١٢٣٤٥٦٧٨٥٧٦



2023

مقدمة:

تعتبر آلية العرائض من الأدوات الفعالة والمهمة في مسارات الديمقراتية التشاركية التي عبر عنها يتعدد واقعها توسيع هوامش المشاركة أمام المواطنات والمواطنين وكذلك فعاليات المجتمع المدني في السياسات العمومية، ومن أجل تمكين منتخبين وأطر الجماعة بالتكفل الجيد بالعزيزضة المودعة لدى الجماعة تم وضع هذه الأداة من أجل توفير آلية عملية للتلاقي العرائض ومعالجتها وذلك عبر تحديد المساطير والإجراءات التي يتعين سلوكها من أجل تفعيل عملي وفعال لحق تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين، معتمدين في ذلك على المنظومة القانونية المؤطرة لموضوع العرائض، من دستور، قوانين تنظيمية، مراسيم ودليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات.

أولاً: المنظومة القانونية المؤطرة لموضوع العرائض للجماعات الترابية من دستور وقوانين تنظيمية ومراسيم:

- الدستور وخاصة الفصول 139، 140، 141، 142 و 143.
 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد: (121 ، 122 ، 123 و 124) شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات .
المادة 125 كيفيات إيداع العرائض.
 - القانون التنظيمي 44.14 : تحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض.
 - مرسوم رقم 403.16.2 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق التي يتعين إرفاقها بها .
دليل مساطر تدبير العرائض على مستوى الجماعات.

ثانياً: تحديد المفاهيم والمصطلحات

مدلولها

كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلًا عنهم لتبليغ مسطرة العريضة.

**الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة ويتعيّن
أن يقدم مع العريضة وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إليه باسم الجمعية
من أجل تقديم وتتبع العريضة.**

يتحدد موضوع العريضة بناء على الهدف من تقديمها وهو مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

المفاهيم و المصطلحات

العريضة

الوكيل

الممثل القانوني للجمعية

موضع العريضة

ثالثاً: تنظيم مساطر تدبير العرائض الموجهة للجماعة حسب المراحل والإجراءات المتعلقة بها

و تكون مراحل تدبير العريضة من أربعة مراحل أساسية من أجل دراستها ومعاجلتها وتتبعها:

المرحلة الأولى : مسطرة إيداع العريضة بالجماعة مع الوثائق المثبتة

المرحلة الثانية : مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب المجلس الجماعة.

المرحلة الثالثة : مسطرة قبول العريضة من قبل مكتب المجلس

المرحلة الرابعة : مسطرة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس

المرحلة الزمنية المخصصة لكل مرحلة	الإجراءات	مراحل تدبير العريضة
مدة أقصاها ثلاثة أسابيع (الشهر الأول)	<p>1- تسلّم العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها:</p> <p>تبعاً للمادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة، ويتعين أن ترفق هذه العريضة بـ الوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي.</p> <p>تصبح تسلّم العريضة فعالية ورسمية فور تسلّمها من قبل مكتب الضبط التابع للجماعة، التي تسلم في الحين وصلاعن ذلك.</p> <p>2- التأكيد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها:</p> <p>- المرسوم رقم 2.16.403 حدد شكل العريضة الذي يجب على مقدمي العريضة سواء كانوا من المواطنين والموطنيين أو جمعية أن يحترمه ويرروا العريضة وفق العناصر التي ينص عليها وإدراج المعلومات التي يجب أن تتضمنها، كما حدد لائحة الوثائق المثبتة التي يتبعين إرفاقها بالعريضة.</p> <p>3- تسجيل العريضة وتأليم الوصل المؤرخ والمختوم:</p> <p>- بعد التأكيد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة، يتم تسجيل العريضة بمكتب الضبط بالجماعة، ويسلام وصل مؤرخ ومختوم لمقدم العريضة فوراً.</p>	<p>المرحلة الأولى: مسطرة إيداع العريضة بالجماعة مع الوثائق المثبتة:</p> <p>1- التأكيد من توفر نص العريضة والوثائق المثبتة.</p> <p>2- تسجيل العريضة بمكتب الضبط الجماعي وتأليم الوصل المؤرخ والمختوم.</p> <p>3- إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجماعي على المدير من أجل الفحص الأولي:</p> <p>4- إحالة العريضة على المصلحة المعنية.</p> <p>5- إعداد وتوجيهه مذكرة لرئيس مجلس الجماعي في الموضوع.</p>



ولا يعتبر تسلیم هذا الوصل بمثابة قبول للعريضة.

4- إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى المدير من أجل الفحص الأولي:

- يحيى رئيس المجلس العريضة على المدير قصد إعداد مذكرة بشأنها بتعاون مع المصالح المختصة بالجماعة.

1- يفحص المدير موضوع العريضة الذي يجب قانوناً أن يكون من القضايا التي تدخل في الاختصاصات الذاتية أو الاختصاصات المشتركة للجماعة أو صلاحيات مجلس الجماعة.

2- إذا لم يتوفّر الشرط الموضوعي، يرفع المدير تقريراً إلى رئيس المجلس بذلك..

3- في حالة توفر الشرط الموضوعي، ينصب الفحص على التأكيد من شكل العريضة وتوفّر كافة الوثائق المثبتة المرفقة بها، وفي حالة عدم توفّر أحد الشروط الشكالية المطلوبة، يمكن أن يقترح على رئيس المجلس مطابقة مقدمي العريضة باحترام جميع الشروط الشكالية.

4- يرفع المدير تقريراً شاملًا عن العريضة، ويقترح فيه المصلحة أو المصالح المعنية داخل الجماعة والتي يجب إحالتها عليها من أجل دراستها.

5- إحالة العريضة على المصلحة المعنية بموضوعها:

- بعد توصل المصلحة المعنية بموضوع العريضة، تقوم بدراساتها وجمع وتوفير المعلومات المتعلقة بها وتبدي رأيها بشأن موضوع العريضة وتشير فيه بحسب الحالة أساساً إلى أن موضوع العريضة يدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو يدخل ضمن السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجماعة.

ترفع المصلحة المعنية إلى المدير تقريراً شاملًا يتضمن كافة المعطيات والخيارات التي من شأنها أن تساعده على اتخاذ القرار بشأن العريضة.



من الأسبوع الرابع إلى الأسبوع التاسع

6- عدد و توجيه مذكرة رئيس مجلس الجماعة في الموضوع:
 بعد توصله بتقرير المصلحة المعنية، يقوم المدير بإعداد مذكرة مفصلة حول العريضة واستنتاجات وخلاصات مركزة حول كيفية معالجة العريضة في المرحلة الموالية من طرف مكتب مجلس الجماعة.
 ويتم توجيه الملف الكامل للعريضة الذي يشتمل على المذكرة المرفوعة إلى رئيس المجلس مرفوقة بالعريضة والوثائق المثبتة المرفقة بها وبتقرير المصلحة المعنية.

1- إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجماعة على مكتب المجلس:

- يقوم رئيس مجلس الجماعة بإحاللة العريضة على مكتب المجلس باعتباره الجهاز المختص بالتحقق من توفر العريضة على الشروط المطلوبة واتخاذ القرار بشأن قبولها أو رفضها، ويجتمع المكتب بهذه الغاية لإجراء

2- تحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة:

أ- الشروط الخاصة بموضوع العريضة:

- أن يكون الهدف من تقديم العريضة هو مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، طبقاً للفقرة الأولى من المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 14.13.

ملحوظة: لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

ب- الشروط الخاصة بمقدمي العريضة من المواطنات والمواطنين

المراحل الثانية: مسطرة التحقق من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة من طرف مكتب مجلس الجماعة.

- إحالة العريضة من طرف رئيس مجلس الجماعة على مكتب المجلس.
- تتحقق مكتب المجلس من استيفاء العريضة للشروط المطلوبة.



- 1-أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً؛
- 2-أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- 3-أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في مقدمي العريضة؛
- 4-أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن 200 مواطن أو مواطنة.

د-الشروط الخاصة ب يقدم العرائض من قبل الجمعيات:

- 1-أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثالث (03) سنوات،
- 2-تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية،
- 3-أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- 4-أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعابتراب الجماعة
- 5-أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العريضة.

ه - الشروط الخاصة بشكل العريضة والوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بها

شكل العريضة : المرسوم رقم

403.16.2 حدد شكل العريضة الذي يجب على مقدمي العريضة سواء كانوا من المواطنات والمواطنين أو جمعية أن يحترمـوه ويحـرروا العريضة وفق العناصر التي ينص عليها وإدراج المعلومات التي يجب أن تتضمنها.

الوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها بالعريضة

إذا كانت العريضة مقدمة من قبل المواطنات والمواطنين:

- ترافق بنسخ من البطائق الوطنية للتعریف الخاصة ب يقدم العريضة. ويتعرىن في مرحلة فحص الوثائق المثبتة المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، التأكد مما

يليه:



أن نسخ بطاقة التعريف الوطنية المدنية بها تحمل عنوان للسكنى بتراب الجماعة المعنية بالعرضة أو ما يفيد أنه يمارس بها نشاطا اقتصادياً أو تجاريأً أو مهنياً)
إذا كانت العرضة مقدمة من طرف جمعية

نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف 376.58.1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛ (حاملا خاتم الجمعية في جميع صفحاته)

وثيقة تثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العرضة. فيتعين أن تكون على شكل قرار بالتفويض بتقديم العرضة وتتبع مسطرتها بهذا الشخص سواء كان هو رئيس الجمعية أو شخص آخر،

من الأسبوع العاشر إلى الأسبوع الثاني عشر

1- تسجيل العرضة كنقطة إضافية في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية للمجلس وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة:

- تنص المادة 125 من القانون التنظيمي على أنه في حالة قبول العرضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال على اللجنة أو اللجان الدائمة.

- تعدد اللجنة الدائمة المختصة تقريرا عن أشغالها يرفق بالعرضة ويوجه لرئيس المجلس يعرض في دوره المجلس المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها.

2- إعداد رسالة قبول العرضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجماعة:

المراحلة الثالثة: مسطرة قبول العرضة:

1- تسجيل العرضة كنقطة إضافية في جدول أعمال المجلس للدورة العادية الموالية للمجلس وإحالتها على اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة.

2- دراسة العرضة من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها.

3- إعداد رسالة قبول العرضة من أجل توقيعها من طرف رئيس مجلس الجماعة.

4- تبليغ من طرف رئيس مجلس الجماعة الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العرضة.

5- تداول المجلس الجماعي في شأن العرضة واتخاذ القرار بشأنها.



من الأسبوع العاشر إلى الأسبوع الثاني عشر

- يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.
 3- تداول المجلس الجماعي في شأن العريضة واتخاذ مقرر بشأنها - يتداول مجلس الجماعة ويتخذ مقرراته وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها بدقة في القانون التنظيمي. يمكن للمعنى بالأمر حضور اشغال الدورة

مسطرة عدم قبول العريضة:
 - تمثل مسطرة عدم قبول العريضة من طرف مكتب المجلس في إصدار قرار رفض العريضة معللاً وموعاً من قبل رئيس المجلس الذي يبلغه للوكيل أو الممثل القانوني للجمعية.
 وبالتالي يتعين إعداد قرار رفض العريضة معللاً من طرف المدير من أجل عرضه على رئيس مجلس الجماعة لتوقيعه.
 - يتم تسجيل قرار رفض العريضة بسجل الصادرات بمكتب الضبط للجماعة والاحتفاظ بنسخة منه مع تبليغ القرار للوكيل أو للممثل القانوني للجمعية رسمياً بالعنوان المدلل به عند تقديم العريضة.
 - ويتم تسجيل قرار رفض العريضة المعدل من قبل المدير ويتولى الرئيس حفظ نسخة منه وبالوثائق المثبتة للتبيّغ بسجل خاص.

المرحلة الرابعة: مسطرة عدم قبول العريضة

- 1- إعداد قرار رفض العريضة
- 2- تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية من طرف رئيس مجلس الجماعة بقرار رفض العريضة
- 3- تسجيل قرار رفض العريضة



ملحق

شکل العریضۃ المودعة لدى رئیس مجلس الجماعة

عرضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة: عرضة ١: تاريخ تقديم العرضة - موضوع العرضة

الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوقعة منها:

-بيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

نموذج قرار قبول العريضة

رئيس مجلس جامعة

إلى السيد : الاسم الكامل والصفة: الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية)

الموضوع: العريضة المقدمة بتاريخ موضوعه:

سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد،

بناء على المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يشرفني أن أخبركم أن العريضة التي تقدمتم بها في يوم:

حول موضوع وبعد دراستها تم قبولها من طرف مكتب مجلس الجماعة وقد تم تسجيلاها في جدول أعمال الدورة العادية لشهر

من أجل البت في موضوعها من قبل المجلس.

وتقبلوا السيد(ة) المحترم(ة) فائق عبارات التقدير.

خاتم الرئيس والتاريخ والتوقيع



نموذج قرار رفض العريضة

..... رئيس (ة) مجلس جماعة

إلى السيد(ة) الاسم الكامل والصفة: الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية

الموضوع: العريضة المقدمة بتاريخ موضوعها

سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد،

بناء على المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يشرفني أن أخبركم أن العريضة التي تقدمتم بها في يوم:

حول موضوع وبعد دراستها من طرف مكتب مجلس الجماعة

قد تم رفضها وذلك ذكر السبب الذي تم بناء عليه اتخاذ قرار الرفض

وتقبلوا السيد (ة) المحترم (ة) فائق عبارات التقدير.

خاتم الرئيس والتاريخ والتوقيع





وصل إيداع عريضة لدى:

في يوم: تم إيداع ملف عريضة موضوعها
من طرف: السيد (ة .)
بصفته وكيلًا عن المواطنات والمواطنين موقعي العريضة
ممثلًا قانونيًا للجمعية المسماة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
عنوانه:
ويتضمن ملف العريضة الوثائق التالية:

-
-
-

ملحوظة: لا يعتبر هذا الوصل بمثابة قبول للعريضة من طرف مكتب المجلس.
خاتم الجماعة والتاريخ

المملكة المغربية
+٢٤٣٨٦ | ٢٠٢٤



جماعية أيت ملول
+٢٤٣٥٦٤ | ٢٠٢٤

إعداد: القسم الإداري والقانوني
تصنيف: مكتب التواصل والإعلام



www.aitmelloul.ma
aitmelloulinfo
communeaitmelloul